الأمم المتحدة

A/AC.265/2005/2

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

نيويورك، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال دورتها الخامسة

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وعدم التمييز، مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية.

٢ - وقررت الجمعية العامة أيضا في قرارها ١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تقوم اللجنة المخصصة في حدود الموارد المتاحة، وقبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة، بعقد دورتين في عام ٢٠٠٥، مدة كل منهما ١٠ أيام عمل، في الفترة الممتدة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير وفي شهري تموز/يوليه - آب/أغسطس على التوالي.

060405 040405 05-24827 (A)
0524827

ثانيا – المسائل التنظيمية

ألف – افتتاح الدورة الخامسة ومدتها

٣ – عقدت اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وعقدت خلالها ٢٠ جلسة.

٤ – وقامت شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالعمل كأمانة فنية، بينما عمل فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات كأمانة عامة للجنة المخصصة.

٥ – وافتتح الدورة الخامسة للجنة المخصصة رئيسها، لويس غاييغوس تشيريبوغا، سفير إكوادور وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة.

باء – أعضاء المكتب

٦ – واصل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم العمل في مكتب اللجنة المخصصة:

الرئيس:

لويس غاييغوس تشيريبوغا (إكوادور)

نواب الرئيس:

إيفانا غرولوفا (الجمهورية التشيكية)

ليزلي غاتان (الفلبين)

جانيت ندهلوفو (جنوب أفريقيا)

كارينا مارتينسون (السويد)

جيم – جدول الأعمال

٧ – أقرت اللجنة المخصصة في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة الوارد في الوثيقة A/AC.265/2005/L.1، وهو كما يلي:

١ – افتتاح الدورة.

٢ – إقرار جدول الأعمال.

٣ – تنظيم الأعمال.

٤ - النظر في التنقيحات والتعديلات المقترح إدخالها على مشروع النص الذي أعدّه الفريق العامل وأورده تقريرا اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثالثة (A/AC.265/2004/5، المرفق الثاني) ودورتها الرابعة (A/59/360، المرفق الرابع)، وفي المقترحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدورة الرابعة.

٥ - الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الخامسة.

دال - الوثائق

٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة المخصصة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/AC.265/2005/L.1)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الخامسة (ورقة اجتماع)؛

(ج) تقرير الفريق العامل إلى اللجنة المخصصة (A/AC.265/2004/WG.1)؛

(د) تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثالثة (A/AC.265/2004/5 و Corr.1)؛

(هـ) قائمة المشاركين (A/AC.265/2005/INF/1 وAdd.1)؛

(و) رصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: استعراض النظام الحالي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات: ورقة معلومات أساسية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (ورقة اجتماع).

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (A/AC.265/2005/1).

ثالثا - تنظيم الأعمال

٩ - أجرت اللجنة المخصصة خلال دورتها الخامسة مناقشات غير رسمية بشأن المواد من ٧ (الفقرة ٥) إلى ١٥ من مشروع الاتفاقية واقترحت مواد إضافية وفقا لبرنامج العمل الذي أقرته في جلستها الأولى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٤ شباط/فبراير، استمعت اللجنة المخصصة إلى تقرير المنسق عن التقدم المحرز في المناقشات غير الرسمية بشأن مشاريع المواد المذكورة آنفا (انظر المرفق الثاني). وقررت اللجنة المخصصة مواصلة استعراض مشروع الاتفاقية في دورتها القادمة.

رابعا – التوصيات

١٠ – قررت اللجنة المخصصة مواصلة عملها في دورتها السادسة المقرر عقدها في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

١١ – وتدعو اللجنة المخصصة أعضاء مكتبها إلى عقد اجتماعات فيما بين الدورات بشأن التحضير لدورتها السادسة وتنظيمها، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال المؤقت، الذي يتعين إصداره قبل انعقاد الدورة السادسة بأربعة أسابيع على الأقل.

١٢ – وقررت اللجنة المخصصة أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات حول تكوين مكتبها وفقا للمبادئ والممارسات المستقرة للأمم المتحدة.

١٣ – وقررت اللجنة المخصصة أيضا أن تدرج البند ''انتخاب أعضاء المكتب'' في جدول أعمال دورتها السادسة.

١٤ – وفيما يتعلق بإمكانية الوصول ووفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩٨/٥٩ ومقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أكدت اللجنة المخصصة مجددا ضرورة بذل المزيد من الجهد لضمان تمكين جميع المعوقين، بتجهيزات معقولة، من الانتفاع من المرافق والوثائق في الأمم المتحدة.

خامسا – اعتماد تقرير اللجنة المخصصة

١٥ – في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة المخصصة مشروع تقرير دورتها الخامسة (A/AC.265/2005/L.2)، بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

المنظمات غير الحكومية الإضافية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة

منظمة بيئات متوائمة (الولايات المتحدة الأمريكية)

رابطة المراكز الجامعية المعنية بحالات الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)

مركز دراسات التربية الاشتمالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

مؤسسة المواطنة الحقيقية للصم في شيلي (شيلي)

الاتحاد الغيني لرابطات المعوقين (غينيا)

المنتدى الياباني المعني بحالات الإعاقة (اليابان)

مركز الدعوة المعني بالإعاقة الذهنية (هنغاريا)

مركز شنتا التذكاري لإعادة التأهيل (الهند)

المرفق الثاني

تقرير المنسق إلى الدورة الخامسة للجنة المخصصة

مقدمة

١ - عقدت اللجنة المخصصة جلسات غير رسمية في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن مشاريع المواد ٧ (الفقرة ٥)، و ٨، و ٨ مكررا (جديدة)، و ٩، و ٩ مكررا (جديدة)، و ١٠، و ١١، و ١٢، و ١٢ مكررا (جديدة)، و ١٣، و ١٤، و ١٥.

٢ - وكان نص مشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل (A/AC.265/2004/WG.1، المرفق الأول) أساسا للمناقشة التي راعت التعديلات والمقترحات التي طرحت خلال الاجتماعات السابقة الواردة في الوثيقة المجمعة لها.

٣ - وكان الهدف من المناقشات توضيح أكبر قدر ممكن من المسائل المتعلقة بمشاريع المواد. ويشير هذا التقرير إلى المواضع التي حظيت باتفاق عام على الصياغة، والمواضع التي ما زال الرأي فيها منقسما ويلزم حسمها في اجتماع لاحق. وكان الأساس الواضح للاتفاق العام في الرأي، حيثما تحقق، أن هذا الاتفاق لن يحد من قدرة الوفود على إعادة النظر في مشاريع المواد في مرحلة لاحقة عندما تتضح معالم الاتفاقية بأكملها.

مناقشة مشاريع المواد

مشروع الفقرة ٥ من المادة ٧

٤ - عقب مناقشة موسعة للفقرة ٥ من مشروع المادة ٧، اتُفق عموما على إبقاء عبارة ''لا تعتبر التدابير التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمعوقين تمييزا''. غير أن الرأي اختلف حول ما إذا كان من الضروري توصيف كلمة ''تدابير'' بنعت مثل ''خاصة'' أو ''إيجابية''، وإذا كان ذلك ضروريا، فأي نعت يستخدم في هذه الحالة.

٥ - كذلك كان هناك تأييد عام للاستعاضة عن عبارة ''على النحو المعرَّف في هذه الاتفاقية'' بعبارة ''على أساس الإعاقة''.

٦ - وكان الإبقاء على عبارة ''معايير مستقلة'' معتمدا على حل مسائل لغوية وفنية. ولم يُتفق على كيفية صياغة عبارة ''توقف التدابير الخاصة''. وأحال المنسق هاتين العبارتين الأخيرتين إلى الميسر (ستيفان بَرِّيغا، ليختنشتاين) لمزيد من التدارس مع الوفود.

٧ - وانعكاسا للمناقشات التي جرت، عدلت صياغة الفقرة ٥ من مشروع المادة ٧ على النحو التالي:

"٥ - لا تعتبر التدابير [الخاصة] [الإيجابية] التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمعوقين تمييزا على أساس الإعاقة،[لكن يتعين ألا يترتب عليها بأي حال من الأحوال استمرار تطبيق معايير متفاوتة أو مستقلة]؛ [وتوقف تلك التدابير عند تحقيق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة] [وتوقف تلك التدابير حينما لا تعود مبررة في ضوء أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة]".

مشروع المادة ٨

٨ - اتفق الرأي على أن تتضمن الاتفاقية مادة تتعلق بالحق في الحياة، وتبدي تأييد واسع لأن تستند المادة على النص الذي أعده الفريق العامل. واتفق الرأي بوجه عام على أن تضاف في نهاية مشروع المادة عبارة "على قدم المساواة مع الآخرين".

٩ - واقترحت بعض الوفود توسيع مشروع المادة لتتضمن إشارة إلى حالات الخطر، مثل الكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي. غير أن وفودا أخرى وجدت صعوبة في قبول ذلك وأيدت اتباع نهج أكثر بساطة. وعقب مناقشة مستفيضة، اتفق الرأي بوجه عام على اتباع النهج الأكثر بساطة الذي احتذاه الفريق العامل، على أن تتضمن الاتفاقية أحكاما تنص في موضع آخر على حماية المعوقين في أوقات الطوارئ العامة أو في حالات الخطر. ويمكن تضمين هذه الحماية في مشروع مادة جديدة رقمها ٨ مكررا على أساس إمكانية النظر في تحديد موضعها النهائي في مرحلة لاحقة.

١٠ - وطرحت اقتراحات أخرى ترمي إلى تفصيل أو توسيع أحكام مشروع المادة ٨.

١١ - ومراعاة لهذه الاختلافات في الرأي، اقترح المنسق الصيغة التالية لمشروع المادة ٨:

"٨ - "تؤكد الدول الأطراف من جديد الحق المتأصل في الحياة لكل إنسان، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع المعوقين الفعال به على قدم المساواة مع الآخرين".

مشروع المادة ٨ مكررا

١٢ - سيعالج مشروع المادة ٨ مكررا الالتزام الأوسع نطاقا للدول الأطراف بالحفاظ على سلامة المعوقين. ومراعاة للمناقشة التي جرت بشأن مشروع المادة ٨، اقترح المنسق الصيغة التالية:

''[تسلم الدول الأطراف بأنه في حالات الخطر التي تهدد عموم السكان، يصبح المعوقون معرضين بوجه خاص للخطر، ويكون عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لحمايتهم.]''[أ]

١٣ - ولوحظ أن عبارة ''جميع التدابير الممكنة عمليا'' قد استمدت من الفقرة ٤ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٤ - واختلف الرأي حول ما إذا كانت صيغة مشروع المادة ٨ مكررا بحاجة إلى مزيد من التفصيل لتشمل أمثلة محددة لحالات الخطر. وأحيلت المسألة إلى الميسر (إدواردو كالديرون، إكوادور) من أجل إجراء مزيد من المناقشات مع الوفود.

مشروع المادة ٩

١٥ - اتُفق على إعادة هيكلة مشروع المادة ٩ حول النص المقترح من الميسرة (ربيكا نيتلي، كندا) بناء على مناقشات غير رسمية. واتفق الرأي بوجه عام على أن المسائل الواردة في الفقرات (د)، و (هـ)، و (و) من نص الفريق العامل التي لم يتطرق لها مقترح الميسر، ينبغي أن تعالج في مواد أخرى في الاتفاقية.

١٦ - وأُحيط علما بالمقترح الداعي إلى النص على سبيل انتصاف فعال في الحالات التي تنتهك فيها الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية واتُفق على النظر في الاقتراح في مرحلة لاحقة.

الفقرة ١

١٧ - دارت مناقشة موسعة حول الفقرة ١ من مشروع المادة ٩، وتبدى اتفاق عام حول استخدام نص الفقرة ١ التي أعدها الميسر عقب مناقشات غير رسمية حول الفقرة (أ) من نص الفريق العامل التي عدلت على النحو التالي:

''١ - تؤكد الدول الأطراف من جديد أن للمعوقين الحق في الاعتراف بهم في كل مكان أشخاصا أمام القانون''.

(أ) اقترح الميسر النص التالي في سياق مناقشة الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ ''تولى عناية خاصة للتدابير التي تعكس قابلية المعوقين للتأثر بوجه خاص في حالات الطوارئ، ومن بينها أثناء الصراعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي''. ولم يناقش الاقتراح على أنه سوف يُنظر في إطار مناقشة مشروع المادة ٨ مكررا.

الفقرة ٢

١٨ - لم يتحقق اتفاق عام على صيغة مقدمة الفقرة ٢، بما في ذلك معنى مصطلح ''الأهلية القانونية''. وأعربت بعض الوفود عن قلقها فيما يتعلق بهذا المصطلح، ورأت أنه لو أريد استخدامه، فينبغي ترجمته إلى اللغات الوطنية وتفسيره على هذا النحو. واتفق على أن فرادى الوفود سوف تحتاج قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة المخصصة إلى النظر في الصيغة الراهنة المستمدة من اقتراح الميسر، وأن اللجنة المخصصة سوف تحتاج إلى النظر فيما إذا كانت ستبقي على عبارة ''أو الأهلية للعمل'' التي لم تستخدم في المواد المقابلة في الاتفاقيات الأخرى، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٩ - ولوحظ أن عبارة ''بقدر الإمكان'' تشير إلى مدى الموارد المتاحة وليس إلى قدرة المعوقين.

٢٠ - وفيما يلي نص مقدمة الفقرة الذي ينبغي للوفود أن تنظر فيه قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة المخصصة:

> ''٢ - تقر الدول الأطراف بتمتع المعوقين بـ [الأهلية القانونية][(ب)] على قدم المساواة مع الآخرين في جميع المجالات، وتكفل ما يلي بقدر الإمكان حيثما يكون الدعم مطلوبا لممارسة [تلك الأهلية] [الأهلية للعمل]'':

الفقرة الفرعية (أ)

٢١ - كان هناك اتفاق عام على الفقرة الفرعية (أ) التي تقول:

> ''(أ) تتناسب المساعدة المقدمة مع قدر الدعم المطلوب للشخص والأشكال الملائمة لظروفه ولا يمس هذا الدعم حقوقه القانونية، ويحترم إرادته وخياراته، ولا يشوبه تضارب في المصالح أو تأثير لا موجب له. ويخضع هذا الدعم عند الاقتضاء لمراجعة دورية مستقلة''.

الفقرة الفرعية (ب)

٢٢ - لم يُتفق على الفقرة الفرعية (ب). ورأت بعض الوفود أنه لا حاجة لهذه الفقرة لأن المسألة قد استوفيت في متوالية الدعم المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) وأن إيراد إشارة مستقلة إضافية للمسألة في الفقرة الفرعية (ب) قد يشجع الدول الأطراف على الإفراط في

(ب) في اللغات الروسية والصينية والعربية تشير عبارة ''الأهلية القانونية'' إلى ''الأهلية القانونية لممارسة الحقوق'' وليس إلى ''الأهلية القانونية للعمل''.

استخدامها ويقوض مفهوم تمتع جميع المعوقين بالأهلية القانونية ومفهوم دعم القدرة على اتخاذ القرار. غير أن وفودا أخرى أرادات بالفعل إيراد إشارة مستقلة للتمثيل الشخصي والضمانات الكافلة لاستخدامه، وإن رأي البعض أن صيغة الفقرة الفرعية (ب) مفرطة في التحديد.

٢٣ - وفيما يلي الصيغة الراهنة للفقرة الفرعية (ب):

''(ب) حيثما تقضي الدول الأطراف بإجراء مؤسس بقانون لتعيين ممثل شخصي كملاذ أخير، ينبغي أن ينص هذا القانون على ضمانات مناسبة، من بينها المراجعة الدورية لتعيين الممثل الشخصي ولقراراته لدى محكمة مختصة محايدة مستقلة. ويسترشد في تعيين الممثل الشخصي وفيما يخص سلوكه بمبادئ تتفق مع هذه الاتفاقية ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان''.

مشروع المادة ٩ مكررا

٢٤ - خلال مناقشة مشروع المادة ٩، تبدى تأييد كبير لإدراج صيغة في الاتفاقية تضمن للمعوقين اللجوء إلى العدالة. وأيدت معظم الوفود إدراج الصيغة في مادة مستقلة. واجتمع عدد من الوفود بصورة غير رسمية لوضع مقترح يشمل الصيغة التالية باعتبارها مشروع المادة ٩ مكررا:

''تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للمعوقين للجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين وتيسر دورهم الفعال في المشاركة بصورة مباشرة وغير مباشرة في جميع الإجراءات القانونية، بما في ذلك مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى''.

مشروع المادة ١٠

الفقرة ١

٢٥ - كان هناك اتفاق عام حول نص الفقرة ١ الذي أعده الفريق العامل، وإن اقترحت تعديلات في موضعين منه.

٢٦ - أولا، تبدى اتفاق عام حول حذف عبارة ''دون تمييز على أساس الإعاقة'' من الفقرة الفرعية (أ) والاستعاضة عنها في مقدمة الفقرة ١ بعبارة ''على قدم المساواة مع الآخرين''.

٢٧ - ثانيا، اقترحت بعض الوفود إضافة كلمة ''وحدها'' أو ''حصرا'' في الفقرة الفرعية (ب) بعد عبارة ''يستند إلى الإعاقة''. واقترح وفد طريقة بديلة لمعالجة المسألة

بإضافة عبارة ''ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسويغ الحرمان من الحرية بوجود إعاقة'' في نهاية الفقرة. وكان هناك اتفاق عام على استخدام هذا المقترح أساسا للمناقشة، وإن كان من المفهوم أن بعض الوفود قد تحتاج إلى النظر في النص مرة أخرى. واعتبرت وفود أخرى الفقرة الفرعية (ب) تزيدا لأنها في أساسها تفصيل للفقرة الفرعية (أ). وأحيلت المسألة إلى الميسر (غيل راموتار، ترينداد وتوباغو) لمزيد من المناقشة.

٢٨ - وفي أعقاب المناقشة صار نص الفقرة ١ كما يلي:

''١ - تكفل الدول الأطراف للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين ما يلي:

(أ) التمتع بالحق في الحرية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون [وألا يستند بأي حال من الأحوال إلى الإعاقة وحدها [حصرا]] [ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسويغ الحرمان من الحرية بوجود إعاقة]''.

الفقرة ٢

٢٩ - جرى الاتفاق بشكل عام على إضافة عبارة ''حصولهم على الضمانات التالية على أقل تقدير'' في نهاية مقدمة الفقرة ٢، وإضافة عبارة ''أن يجري'' في أول كل فقرة من الفقرات الفرعية (أ) إلى (د).

٣٠ - وحصل على تأييد عام الاقتراح المتعلق بتضمين مقدمة الفقرة قائمة غير حصرية بالسياقات التي يمكن أن يحدث فيها الحرمان من الحرية. وحظي بتأييد كبير أيضا إدخال عبارة ''من خلال إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية، أو أية إجراءات أخرى''.

٣١ - وجرى الاتفاق بشكل عام على إدخال عبارة ''والقيمة'' بعد عبارة ''الكرامة المتأصلة'' في الفقرة الفرعية (أ)، على النحو الوارد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. وجرى الاتفاق بشكل عام أيضا على الاقتراح المتعلق بأن يُقرأ الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي: ''وبطريقة تحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتتسق مع أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وتوفر لهم سُبل الراحة المناسبة لإعاقتهم''.

٣٢ - وفيما يختص بالفقرة الفرعية (ب) اتفق بشكل عام على الاستعاضة عن عبارة ''المعلومات الوافية بأشكال ميسورة'' بعبارة ''المعلومات الوافية التي يمكن الحصول عليها''، وعلى إدخال عبارة ''وحقوقهم القانونية و'' قبل عبارة ''أسباب حرمانهم من حريتهم''.

واتفق على إدخال عبارة ''على الفور'' عقب عبارة ''تزويدهم''، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٣ - واقترح المنسق، كإجراء مؤقت، إدخال عبارة ''والترتيب لعقد جلسة استماع عادلة يحق لهم الإدلاء فيها بأقوالهم'' بعد عبارة ''حريتهم'' في الجزء '١' من الفقرة الفرعية (ج)، وأن تتضمن الفقرة الفرعية فكرة إجراء الطعن. واتفق بشكل مؤقت على الاستعاضة عن الجزء '٢' من الفقرة الفرعية (ج) بالنص التالي ''السعي إلى إعادة النظر على قدم المساواة مع الآخرين في مسألة حرمانهم من حريتهم، بما في ذلك إجراء عمليات استعراض دورية حسب الاقتضاء''.

٣٤ - وكان هناك تأييد كبير للمفهوم الوارد في الفقرة الفرعية (د)، بالرغم من وجود رأيين مختلفين فيما يتعلق بموضعها. وتمثل الرأي الأول في أن يُعد الفريق العامل نسخة أقصر من نص الفقرة الفرعية بحيث تُقرأ على النحو التالي ''تعويضهم في حالة حرمانهم من حريتهم بشكل يتعارض مع هذه الاتفاقية''. ويتمثل الرأي الثاني في الاستعاضة عن الفقرة الفرعية بفقرة جديدة برقم ٣، استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٩ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تُقرأ على النحو التالي: ''يكون لأي معوق يقع ضحية للحرمان غير المشروع من الحرية حق واجب الإنفاذ في التعويض''. وقد أحيلت هذه المسألة إلى الميسر لمناقشتها مع الوفود المهتمة.

٣٥ - وبعد المناقشة قرئت الفقرة ٢ على النحو التالي:

''٢ - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان المعوقين من حريتهم [من خلال إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية، أو أية إجراءات أخرى] حصولهم على الضمانات التالية على أقل تقدير:

''(أ) معاملتهم بطريقة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة والقيمة للشخص الإنساني، وبطريقة تحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتتسق مع أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وتوفر لهم سبل الراحة المناسبة لإعاقتهم؛

''(ب) تزويدهم [على الفور] بالمعلومات الوافية التي يمكن الحصول عليها فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وأسباب حرمانهم من حريتهم؛

''(ج) تزويدهم على الفور بإمكانية الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة، من أجل:

''‘١’ الطعن في قانونية حرمانهم من حريتهم [والترتيب لعقد جلسة استماع عادلة يحق لهم الإدلاء فيها بأقوالهم] أمام محكمة أو هيئة محايدة ومستقلة ومختصة (وفي هذه الحالة ينبغي تزويدهم على الفور بالقرار المتخذ بشأن هذا الإجراء)؛

''[‘٢’ السعي إلى إعادة النظر على قدم المساواة مع الآخرين في مسألة حرمانهم من حريتهم، بما في ذلك إعادة النظر بشكل دوري حسب الاقتضاء؛]

''[(د) تعويضهم في حالة حرمانهم من حريتهم بشكل يتعارض مع هذه الاتفاقية.]

''[٣ - يكون لأي معوق يقع ضحية للحرمان غير المشروع من الحرية حق واجب الإنفاذ في التعويض]''.

مشروع المادة ١١

الفقرة الجديدة ١

٣٦ - أشارت عدة وفود إلى أن مشروع المادة ١١ لم يتضمن ذكر مسألة هامة هي الحظر القطعي لاستخدام التعذيب وفق ما تنص عليه معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. واقترحت وفود تعويض هذا النقص بإدخال فقرة جديدة هي الفقرة ١، على أن تدرج فيها عبارة من الجملة الأولى من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تُقرأ على النحو التالي: ''لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة''. واتفق على ذلك الاقتراح بشكل عام على أن تستخدم عبارة ''أي معوق''. وجرى الاتفاق أيضا على إضافة الجملة الأولى من الفقرة ٢ من نص الفريق العامل، كي تعكس الفقرة المادة ٧ من العهد بشكل دقيق. فتكون القراءة الدقيقة للفقرة ١ الجديدة من مشروع المادة ١١ كالآتي:

''١ - لا يجوز تعذيب أي معوق أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة. وتقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بحماية المعوقين وحظر تعرضهم لأية تجربة طبية أو علمية بغير موافقة الشخص المعني الحرة المستنيرة''.

الفقرة الحالية ١

٣٧ - جرى الاتفاق بشكل عام على أن يعاد ترقيم الفقرة ١ في النص الذي أعده الفريق العامل، لتصبح الفقرة ٢، وتُقرأ على النحو التالي:

''٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو التثقيفية [أو الطبية أو الصحية] أو أية تدابير أخرى، لمنع تعرض المعوقين للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''.

الفقرة ٢ الحالية

٣٨ - اتفق بشكل عام على محتوى الفقرة ٢ من النص الذي أعدّه الفريق العامل، التي تقرأ:

''٢ - تحظر الدول الأطراف بشكل خاص إجراء التجارب الطبية والعلمية على المعوقين دون موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني، وتحميهم من هذه التجارب. وتحمي المعوقين من التدخلات القسرية والاحتجاز القسري في المؤسسات من أجل تصحيح أو تحسين أو تخفيف أية إعاقة فعلية أو متصورة''.

بيد أن الآراء اختلفت بشأن مسألتين.

٣٩ - أولا، اقتُرح تعديلان أثناء مناقشة عبارة ''موافقة حرة مستنيرة''، بأن تُقرأ العبارة على النحو التالي: '' موافقة مسبقة حرة مستنيرة معرب عنها بوضوح''. ورأى بعض الوفود أن العبارة الحالية مفهومة بشكل جيد في القانون الدولي، وأن اشتراط الموافقة المسبقة المعرب عنها بوضوح وارد ضمنيا. ولوحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبنت هذا الرأي في تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، بشأن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأت وفود أخرى أن الاشتراط بأن تكون الموافقة ''معربا عنها بوضوح'' قد يكون ضروريا، نظرا للحاجة لصياغة أحكام الاتفاقية بما يتناسب مع المعوقين. وأحيلت المسألة إلى الميسِّر (كارينا مارتنسون، السويد) من أجل المزيد من المناقشة.

٤٠ - ثانيا، اقتُرح أن تضاف العبارة ''أو أي شكل آخر من'' إلى عبارة ''التجارب الطبية أو العلمية''، بحيث تقرأ ''التجارب الطبية أو العلمية أو أي شكل آخر من التجارب''. وأحيلت العبارة المقترحة إلى الميسِّر.

٤١ - وأخيرا، جرى الاتفاق بشكل عام على الفقرة في مجملها، واقترحت بعض الوفود إدخال تعديلات على صياغتها. واتفقت جميع الوفود على هذه الصياغة للفقرة ''تحظر الدول الأطراف إجراء التجارب الطبية والعلمية على المعوقين دون موافقة حرة مستنيرة من الشخص المعني وتحميهم من هذه التجارب''. وجرى الاتفاق بشكل عام على مسألة ومبدأ

حماية المعوقين من ''التدخلات القسرية والاحتجاز القسري في المؤسسات من أجل تصحيح أو تحسين أو تخفيف أية إعاقة فعلية أو متصورة''. لكن جرى الاتفاق أيضا على أنه يتعين النظر كذلك في مسألة التركيب الدقيق للصياغة (بما في ذلك معاني العبارات ''الاحتجاز في المؤسسات'' و ''متصورة'')، بجانب النظر في مسألة تحديد موقعها في النص. غير أن مسألة اعتبار الفقرة ١٢ مكررا المكان المناسب لإدراج هذه المسائل وحلّها (انظر الفقرات ٦٠-٦٢ أدناه) حُظيت أيضا بتأييد كبير أثناء المناقشة التي تلت ذلك.

٤٢ - وقُدِّم أيضا اقتراح بتضمين مشروع المادة ١٢ حكما يتعلق برصد المؤسسات التي يوضع فيها المعوقون. وأرجئت مناقشة الاقتراح إلى مرحلة لاحقة.

مشروع المادة ١٢

٤٣ - بعد أن علّق عدد من الوفود على العبارات المتكررة الواردة في مشروع المادة ١٢ في النص الذي أعدّه الفريق العامل، اقترح المنسق استخدام النص الذي أعدّه الميسِّر كأساس للمناقشة، على أن يُفهم أن هذا العمل ما زال في طور الإعداد.

٤٤ - واتفق بشكل عام على أنه يتعين أن يركِّز مشروع المادة ١٢ على مسألة عدم التعرض للعنف وسوء المعاملة، على أن يجري تناول الحق في الموافقة الحرة المستنيرة على التدخلات أو المعالجة في مشروع مادة منفصل تحت مسمى المادة ١٢ مكررا.

الفقرة ١

٤٥ - جرى الاتفاق بشكل عام على حذف عبارة ''وأسَرهم'' من الفقرة ١ من نص الميسِّر، لكن بعض الوفود اقترح إدخالها في الفقرة ٢ بعد عبارة ''وتحمي المعوقين''.

٤٦ - واتفق بشكل عام على أن المرأة والبنت أو المرأة والطفل هم الأكثر عُرضة للعنف وسوء المعاملة على وجه الخصوص، لكن لم يتفق على كيفية وموضع ورود هذه الإشارة. ودعيت الوفود المهتمة إلى عقد مناقشة حول الطريقة المناسبة لمعالجة هذه المسألة.

٤٧ - وجرى النظر في عدد من المقترحات المتعلقة بتناول أشكال العنف وسوء المعاملة التي جرى الإعراب عنها في الفقرة ٣، بالرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء بعد بشأن أحد الخيارات[ج]. وطُلب إلى الوفود المهتمة العمل مع الميسِّر (إيفانا غروللوفا، تشيكوسلوفاكيا) بغرض إيجاد حل للمسألة.

(ج) يتمثل أحد الخيارات في إدراج قائمة بأشكال العنف، على أن يجري توضيح أنها ليست قائمة حصرية، وذلك بتضمينها عبارة ''الحماية من جميع أشكال الأذى، بما في ذلك ... ''. وهناك خيار ثان هو الاستعاضة عن القائمة بصياغة مقترحة هي: ''جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة''. وتمثل خيار ثالث في استخدام الصيغة الواردة في الخيار الثاني، على أن تدرج أيضا في الديباجة قائمة تفصيلية بأشكال العنف.

٤٨ - ومع أخذ المناقشات في الاعتبار، تقرأ الفقرة ١ على النحو التالي:

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية المعوقين داخل منازلهم وخارجها على السواء من [جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة] [جميع أشكال الأذى بما في ذلك] [جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف والإصابة أو الإيذاء العقلي أو البدني أو الاختطاف أو المضايقة أو الإهمال أو المعاملة بإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي والاستغلال والتحرش الجنسيان]".

الفقرة ٢

٤٩ - اتفق بشكل عام على الفقرة ٢ من نص الميسِّر، بالرغم من وجود بعض الاختلاف في الآراء، كما حدث بالنسبة للفقرة ١، فيما يتعلق بضرورة أن تذكر مع المعوقين أسرهم أو من يوفرون لهم الرعاية. ورأت وفود أن الفقرة ليست ضرورية، نظرا إلى أنها تعتبر تكرارا للفقرة ١. وتُقرأ الفقرة حاليا على النحو التالي:

"٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع العنف وسوء المعاملة من خلال كفالة توفر الأشكال المناسبة من المساعدة والدعم للمعوقين [ومن يوفرون لهم الرعاية]، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات والتثقيف عن كيفية تجنب أحداث العنف وسوء المعاملة، والتعرف عليها والإبلاغ عنها، ضمن أشياء أخرى".

الفقرة ٣

٥٠ - لم تناقش المقترحات المتعلقة بإدراج مسألة المعوقين في حالات الطوارئ العامة، بزعم أنه سيجري النظر فيها بالاقتران مع المناقشات التي ستعقد بشأن مشروع مادة منفصلة تعالج هذه المسألة (انظر الفقرات ١٢-١٤ أعلاه).

الفقرة ٤

٥١ - كان هناك تأييد واضح للفقرة ٤ المتعلقة برصد المرافق والبرامج التي يستخدمها المعوقون. وأعرب أيضا عن قدر من التأييد لإدراج عبارة "عاديا" بعد عبارة "رصدا".

٥٢ - وجرى بعض النقاش بشأن نطاق هذه الفقرة. إذ بينما اقترحت وفود توسيع ذلك النطاق، كان هناك اتفاق عام على أنه يتعين عدم توسيعه بدرجة كبيرة ليشمل الخدمات والمرافق التي يستخدمها المعوقون، نظرا إلى أنه كان يقصد بها أعمال ذات طابع أكثر

عمومية، كما في حالة المصارف مثلا. وطُلب إلى الميسِّر أن يعمل مع الوفود من أجل إيجاد الصياغة اللغوية المناسبة.

٥٣ - وبعد مناقشة هذه الفقرة أصبحت هي الفقرة ٣ من المادة ١٢، وتُقرأ على النحو التالي:

''٣ - تكفل الدول الأطراف رصد جميع المرافق والبرامج العامة والخاصة على السواء، [التي يعيش فيها المعوقون أو يحصلون فيها على الخدمات بشكل منفصل عن غيرهم] رصدا عاديا وفعليا تجريه، بالتنسيق مع المجتمع المدني، هيئات مستقلة تتضمن بعض المعوقين، وتتيح تقارير الرصد لإطلاع الجمهور، بغية منع حدوث العنف وإساءة المعاملة''.

الفقرة ٥

٥٤ - كان هناك اتفاق عام بشأن الفقرة ٥ من نص الميسِّر مع إعادة ترتيب طفيف على النحو المبين أدناه. وأُعرب عن التأييد لإدخال الكلمات ''الرفاهية'' و ''الإدراكية'' و ''القَدْر'' في الفقرة. وبعد المناقشة، أصبحت الفقرة ٥ هي الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢، وهذا نصها:

''٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للمساعدة على استعادة المعوقين عافيتهم الجسدية و [الإدراكية] والنفسية وعلى إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، لدى وقوعهم ضحية لشكل أو آخر من أشكال العنف أو الأذى، بوسائل من بينها تقديم خدمات الحماية. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة [ورفاهية] الفرد واحترام نفسه وكرامته و [قَدْره] واستقلاليته''.

الفقرة ٦

٥٥ - كان هناك اتفاق عام بشأن الفقرة ٦ من نص الميسِّر. وارتأى أحد الوفود وجوب الإبقاء على عبارة ''وحسب الاقتضاء، طلب تدخل السلطات القضائية''، التي وردت في النص الذي أعده الفريق العامل. غير أن الإحساس العام هو أن هذا المعنى يرد ضمنيا في الفقرة ولا حاجة لذكره صراحة.

٥٦ - ورأى أحد الوفود أنه ينبغي أن تتناول الفقرة أيضا منع العنف والإيذاء. بيد أن وفودا أخرى اعتبرت أن المنع جرى التطرق إليه في موضع آخر من الاتفاقية و لا حاجة إلى تكراره في الفقرة ٦. وطُلب إلى الوفود المهتمة مناقشة المسألة مع الميسِّر.

٥٧ - وبعد المناقشات، أصبحت الفقرة ٦ هي الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٢ وهذا نصها:

"٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة لكفالة التعرف على حالات العنف والإيذاء في حق المعوقين والتحقيق فيها، وحسب الاقتضاء، المقاضاة عليها، وتوفير خدمات الحماية في هذه الحالات".

مشروع المادة ١٢ مكرراً

٥٨ - رأت بعض الوفود في العلاج الطبي غير الطوعي نوعا من التعذيب، ومن ثم ينبغي التعامل معه في إطار مشروع المادة ١١ كما وردت في النص الذي أعدّه الفريق العامل. غير أن معظم الوفود ارتأت أن المسائل المتصلة بالحق في الموافقة الحرة المستنيرة على التدخلات ينبغي التطرق إليها في مادة منفصلة تركِّز على هذه المسألة وحدها.

الفقرة ١

٥٩ - كان هناك اتفاق عام على أن الفقرة ١ ينبغي أن تبدأ بالتزام إيجابي من الدول الأطراف بحماية سلامة المعوقين على قدم المساواة مع الآخرين. وأصبح نص الفقرة كما يلي:

"١ - تقوم الدول الأطراف بحماية السلامة [الجسدية والعقلية] للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين".

الفقرة ٢

٦٠ - وكان هناك اتفاق عام بأن التزام الدول الأطراف بـ "بحماية المعوقين من التدخلات القسرية أو الاحتجاز القسري في المؤسسات من أجل تصحيح أو تحسين أو تخفيف أية إعاقة فعلية أو متصورة" ينبغي أن ينقل من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ إلى مشروع المادة ١٢ مكرراً.

٦١ - واقترحت بعض الوفود أن تتضمن الفقرة سردا محددا الأنواع معينة من التدخلات (من قبيل التعقيم أو الإجهاض أو استئصال أعضاء). غير أن وفودا أخرى رأت أن هذا الموضوع جرى تناوله على أفضل وجه في مشروع المادة ١٤.

٦٢ - وأصبح نص الفقرة كما يلي:

”٢ - تقوم الدول الأطراف بحماية المعوقين من التدخلات القسرية أو الاحتجاز القسري في المؤسسات من أجل تصحيح أو تحسين أو تخفيف أية إعاقة فعلية أو [متصورة]“[د].

الفقرة ٣

٦٣ - كان هناك اتفاق عام على أن الفقرات ١ ثالثا و ١ رابعا و ١ خامسا التي وضعها الميسِّر (والتي انبثقت عن مناقشة مشروع المادة ١٢) ينبغي أن تدمج ويستعاض عنها بالتزام أعم.

٦٤ - وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في الإبقاء على هذه الفقرات في المادة، ولكن وفودا أخرى رأت أن مشروع المادة ٩ ينص بالفعل على الحالات التي يتعذر أن يمارس فيها المعوقون الأهلية القانونية. وارتئي أن تكرار الحق في التدخل بدون موافقة قد يؤدي إلى تقويض الافتراض الذي مؤداه تمتع المعوقين بالأهلية القانونية لإعطاء موافقة حرة مستنيرة، ويمكن أن يتنافى مع روح الاتفاقية.

٦٥ - واعتبرت وفود أخرى أنه إن كان لا بد من إيراد حكم بشأن العلاج غير الطوعي، فينبغي أن يُنص فيه على إجراء هذا العلاج على أساس غير تمييزي. وهذا معناه أنه بدل تحديد أسس التدخل غير الطوعي، ينبغي أن تنص الفقرة على أن القواعد المتعلقة بالتدخل غير الطوعي، مثلا في أوقات الطوارئ الطبية حيث يتعذر الحصول على الموافقة، يجب أن تكون هي نفس القواعد بالنسبة لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن كونهم معوقين أم لا.

٦٦ - وأُبدي بعض الدعم لهذا الحكم وأحيل إلى الميسِّر لتجويد الصياغة. ويصبح نص الفقرة على هذا النحو:

”٣ - في حالات الطوارئ الطبية أو المسائل التي تهدد الصحة العامة وتقتضي تدخلات غير طوعية، يعامل المعوقون على قدم المساواة مع الآخرين“.

الفقرة ٤

٦٧ - اقترحت بعض الوفود أن تتضمن الاتفاقية حكما يلزم الدول الأطراف بالتقليل إلى أقصى حد من الاستثناءات من الحق في الموافقة الحرة المستنيرة، وبتوفير الضمانات، رغم أن

(د) اتفق على أن الصياغة الدقيقة للفقرة بما فيها لفظة ”متصورة“ تتطلب مزيدا من النظر من جانب اللجنة المخصصة (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

الوفود لم تتفق جميعها على ضرورة هذه الفقرة. وكان هناك اتفاق عام على النظر في النص المقترح التالي:

''٤ - تكفل الدول الأطراف فيما يتعلق بالعلاج غير الطوعي للمعوقين:

''(أ) التقليل منه إلى أقصى حد بالتشجيع النشط للبدائل؛

''(ب) ألا يُجرى إلا في ظروف استثنائية وفقا للإجراءات التي يقررها القانون ومع تطبيق الضمانات القانونية المناسبة؛

''(ج) أن يجرى في جو مخفف من القيود قدر الإمكان وأن تراعى مصالح الشخص المعني مراعاة تامة؛

''(د) أن يكون مناسبا للشخص ويقدّم دون فرض أعباء مالية على الفرد المتلقي للعلاج أو على أسرته''.

مشروع المادة ١٣

مقدمة المادة

٦٨ - كان هناك اتفاق عام (أ) على مواءمة مقدمة مشروع المادة ١٣ مع الاتفاقيات الأخرى وذلك بإدخال كلمة ''جميع'' قبل الكلمتين ''التدابير المناسبة''؛ و (ب) الاستعاضة عن الحروف ''وفي'' التي تلي كلمة ''أنفسهم'' بالعبارة ''بما في ذلك الحق في''؛ و (ج) إدخال عبارة ''وأفكار'' بعد كلمة ''معلومات''.

٦٩ - وبعد مشاورات أجراها الميسِّر (عمر القادري، المغرب)، اقترح المنسق أن يستعاض عن العبارة ''طرق التواصل المناسبة ... وسائل التواصل'' الواردة في نص الميسِّر بعبارة ''لغات الإشارة، وطريقة ''بريل''، وطرق التواصل التعزيزية البديلة، وجميع وسائل وطرق وصيغ التواصل المتاحة الأخرى التي يختارونها بأنفسهم''.

٧٠ - واقترح أحد الوفود إدراج مفهوم ''حرية الفكر'' في مشروع المادة. وأشارت اللجنة إلى أن حرية الفكر قد جرى التطرق إليها في مادة منفصلة عن حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفق على مواصلة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

٧١ - وأصبح نص مقدمة مشروع المادة ١٣ كما يلي:

''تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل تمكن المعوقين من ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين وباستخدام لغات الإشارة وطريقة ''بريل''، وطرق التواصل التعزيزية البديلة، وجميع وسائل وطرق وصيغ التواصل المتاحة الأخرى التي يختارونها بأنفسهم، وذلك بوسائل من بينها ما يلي'':

الفقرة الفرعية (أ)

٧٢ - كان هناك اتفاق عام على أن يستخدم النص المقترح من الميسِّر كنص للفقرة الفرعية (أ).

٧٣ - غير أن بعض الوفود أعربت عن القلق إزاء الالتزام المفتوح بتوفير الموارد الذي تنطوي عليه عبارة ''معلومات عامة'' إذا لم تقيد بطريقة ما. وكان هناك عدد من المقترحات لتبديد هذا القلق. أولاً، قُدمت اقتراحات عدة بتقييد معنى الكلمة ''عامة'' باستخدام عبارات من قبيل ''المتاحة للعموم'' أو ''الرسمية''. وثانيا، كان هناك اقتراح ببدء الفقرة بعبارة ''اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير''. وثالثا، كان هناك اقتراح بإدراج عبارة ''بناء على الطلب''.

٧٤ - ولم يكن هناك اتفاق عام بشأن المقترحات السالفة الذكر. وأشير إلى أنه ليس هناك حاجة إلى إيراد عبارات مقيدة للمعنى لأن النظم والصيغ الموضوعة منذ البداية لتيسير سبل الوصول إلى المعلومات لن تنطوي على تكاليف إضافية كبيرة بالنسبة للحكومات.

٧٥ - وبعد المناقشة، أصبح نص الفقرة الفرعية (أ) كما يلي:

''(أ) [اتخاذ الخطوات المناسبة لتزويد] المعوقين، [بناء على الطلب]، بأية معلومات [رسمية][عامة][عامة رسمية] [رسمية متاحة للعموم] [موجهة لعموم الجمهور] [تقدمها الدول الأطراف وغيرها من السلطات العامة إلى عموم الجمهور] وذلك في حينها وبدون أي تكلفة إضافية بالنسبة للمعوقين وباستخدام صيغ ميسّرة وتكنولوجيات تناسب مختلف أنواع الإعاقة؛''.

الفقرة الفرعية (ب)

٧٦ - اقترح المنسق أن تعتمد الكلمتان ''قبول وتيسير'' مؤقتا كبداية لجملة الفقرة الفرعية (ب). واتفق، مراعاةً للاتساق، على الاستعاضة عن العبارة (a variety of modes of

communication) ''طائفة متنوعة من طرق التواصل'' في الوقت الراهن بالعبارة الواردة في مقدمة الفقرة، ريثما يُتفق على صياغة أدق للفقرات المعنية.

٧٧ - وبعد المناقشة، أصبح نص الفقرة الفرعية (ب) كما يلي:

''(ب) [قبول وتيسير] قيام المعوقين باستخدام لغات الإشارة وطريقة ''بريل'' وطرق التواصل التعزيزية البديلة وجميع وسائل وطرق وصيغ التواصل المتاحة الأخرى التي يختارها المعوقون بأنفسهم في معاملاتهم الرسمية؛''.

الفقرة الفرعية (ج)

٧٨ - اتُّفق مؤقتا على الاستعاضة عن العبارة ''طرق التواصل التي يختارونها بأنفسهم'' في الفقرة الفرعية (ج) بالصياغة الواردة في فاتحة مشروع المادة ١٣.

٧٩ - غير أنه لم يتم الاتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي استهلال الفقرة الفرعية بالعبارة ''توفير البرامج التعليمية'' أو ''تعزيز فرص التدريب''.

٨٠ - واتفق على الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) ضمن مشروع المادة ١٣، في انتظار مزيد من المناقشة بشأن موضعها المناسب. وأصبح نص الفقرة الفرعية (ج) كما يلي:

''(ج) [توفير البرامج التعليمية] [تعزيز فرص التدريب] الهادفة إلى تعليم المعوقين، وعند الاقتضاء، الأشخاص المعنيين الآخرين، استخدام لغات الإشارة وطريقة ''بريل'' وطرق التواصل التعزيزية البديلة وجميع وسائل وطرق وصيغ التواصل المتاحة الأخرى التي يختارونها بأنفسهم؛''.

الفقرة الفرعية (د)

٨١ - أعيد تأكيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الدورة الرابعة للجنة المخصصة بتوحيد الفقرة الفرعية (د) التي كان نصها كما يلي ''(د) إعداد البحوث المتعلقة باستحداث تكنولوجيا جديدة وتطويرها وإنتاجها، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا المساعِدة التي تتلاءم مع أوضاع المعوقين الخاصة، والتشجيع على إعدادها''. مع الفقرات المشابهة في مواضع أخرى من النص (انظر A/59/360، المرفق الرابع، الفقرة ٩). واتفق على وجوب إدماج النص في مشروع المادة ٤ المتعلقة بالالتزامات العامة.

الفقرة الفرعية (هـ)

٨٢ - تقرر أن ينظر في الفقرة الفرعية (هـ) بالاقتران مع مشروع المادة ١٧ بشأن التعليم، ومشروع المادة ١٩ بشأن تيسير سبل الوصول في اجتماع لاحق. وهذا هو نص الفقرة الفرعية:

''(هـ) تعميم أشكال مساعدة ودعم مناسبة أخرى للمعوقين لكفالة حصولهم على المعلومات؛''.

الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز)

٨٣ - كان هناك اتفاق عام على أن الفقرة الفرعية (و) ينبغي أن يُحتفظ بها إلى أن يتم الفصل في مسألة ما إذا كانت المعلومات التي يقدمها القطاع الخاص سيُتطرق لها في الفقرة الفرعية (أ).

٨٤ - ولم يحصل اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي بدء الفقرتين الفرعيتين بكلمة ''تشجيع'' كما وردت في النص الذي أعده الفريق العامل، أو تعزيزهما باستعمال كلمة ''حث'' أو ''مطالبة''. وكان هناك بعض الإدراك لوجوب أن تضع الوفود في اعتبارها الحاجة إلى إعداد اتفاقية تحظى بقبول أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف.

٨٥ - واقترحت بعض الوفود دمج الفقرتين (و) و (ز)، كما اقترحت وفود أخرى الإشارة إلى الإنترنت في الفقرتين، وفي المقدمة، أو كموضوع لفقرة مستقلة.

٨٦ - ونص الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) حاليا هو كالآتي:

''(و) [تشجيع] [حث] [مطالبة] الكيانات الخاصة التي توفر خدمات إلى عامة الجمهور على [بـ] توفير المعلومات والخدمات بأشكال يسهل على المعوقين الوصول إليها واستعمالها؛

''(ز) [تشجيع] [حث] [مطالبة] وسائط الإعلام العامة على [بـ] جعل خدماتها قابلة أن يصل المعوقون إليها''؛

الفقرة الفرعية (ح)

٨٧ - لم يحصل اتفاق عام يحدد هل من المستحب الاحتفاظ بالأفكار الواردة في الفقرة الفرعية (ح) من النص المجمع، إلا أنه تقرر الاحتفاظ بتلك الفقرة الفرعية حتى يُنظر فيها بشكل أكثر شمولا في اجتماع قادم.

٨٨ - ونص الفقرة الفرعية (ح) التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة هو كالآتي:

''(ح) [استحداث] [الاعتراف بـ] [تشجيع] لغة إشارة وطنية''.

الفقرات الفرعية (ط) و (ي) و (ك)

٨٩ - كان هناك اتفاق عام على أن الأفكار الواردة في الفقرات الفرعية (ط) و (ي) و (ك) من النص الذي وضعه الميسر لا ينبغي أن تدرج في مشروع المادة ١٣، وإنما أن يُنظر فيها في اجتماع لاحق عند مناقشة مشروع المادة ١٩ بشأن إمكانية الوصول.

مشروع المادة ١٤

٩٠ - كان هناك دعم واسع لتجزئة مضمون النص المعد من قبل الفريق العامل كمشروع للمادة ١٤ إلى مادتين منفصلتين. وأُتفق على أن الفقرة ١ من نص الفريق العامل التي تتناول المسائل المتعلقة بالخصوصية سيُحتفظ بها في مشروع المادة ١٤، وأن الفقرة ٢ المتعلقة بالبيت والأسرة ستصبح مادة جديدة وهي ١٤ مكررا.

٩١ - وذُكر أن الفقرة ١ من نص الفريق العامل ابتعدت في عدة مواضع عن الأحكام المشابهة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أشير أيضا إلى أن ثمة ازدواجية بين مشروع المادة ١٤ والفقرتين الفرعيتين (ط) و (ي) من المادة ٢١، اللتين تطرقتا أيضا لمسائل متعلقة بخصوصية السجلات الطبية.

٩٢ - وعقب مناقشة مستفيضة، حصل اتفاق عام على استعمال عبارات المادة ١٧ من العهد الدولي (التي ترد أيضا في المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل) كأساس للنص، مع إدخال تعديلات طفيفة تتمثل فيما يلي:

(أ) سيأخذ التعديل الأول في الاعتبار الظروف الخاصة للمعوق بإضافة العبارة ''أيا كان مكان إقامته أو ترتيبات عيشه''. وبالرغم من أن بعض الوفود أشارت إلى أن الجملة مطولة بشكل غير ضروري، إلا أن اتفاقا عاما حصل بشأن التعديل؛

(ب) ويتمثل التعديل الثاني في تحيين مصطلح ''مراسلات'' واعتبار تكنولوجيات اتصال أكثر حداثة. وكان هناك اتفاق عام بشأن العبارة التالية: ''مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال''، بالاستناد إلى الجملة المستعملة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٩٣ - وعقب المناقشة، حُدد نص مشروع المادة ١٤ كما يلي:

”لا يجوز تعريض أي معوق، أي كان مكان إقامته أو ترتيبات عيشه، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه أو سمعته. ولجميع المعوقين الحق في حماية القانون لهم من هذا التدخل أو التهجم“.

مشروع المادة ١٤ مكررا

٩٤ - أشير إلى أن الفريق العامل، عند إعداده لمشروع المادة ١٤ مكررا، لم يقصد أن يروج لتغييرات في سياسات الدول الأطراف بخصوص مسائل البيت والأسرة المتعلقة بالسكان عامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بحجم الأسرة والزواج والإنجاب. وكان هناك اتفاق عام على أن القصد هو أن يعامل الأشخاص المعوقون، فيما يتعلق بتلك المسائل، على قدم المساواة مع الآخرين.

٩٥ - وكان ثمة اتفاق عام على أن الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من نص الفريق العامل ينبغي أن تصبح الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ لمشروع المادة ١٤ مكررا، وأن الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من النص ينبغي أن تصبح الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من مشروع المادة.

٩٦ - وقُدم مقترح عام بحذف الفقرة الفرعية (أ) وإدراج مفاهيمها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج). وقد دعمت عدة وفود المقترح، ويمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى موقع اللجنة المخصصة www.un.org/esa/socdv/enable/rights.

الفقرة ١

المقدمة

٩٧ - كان هناك اتفاق عام على أن مقدمة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ من نص الفريق العامل ينبغي أن تصبح مقدمة الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ مكررا، واتُفق أيضا على إدراج العبارة ”على قدم المساواة مع الآخرين“، بحيث تنص مقدمة الفقرة ١ على ما يلي:

”١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد المعوقين في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبشكل خاص لكفالة ما يلي على قدم المساواة؛“

الفقرة الفرعية (أ)

٩٨ - لاحظت بعض الوفود أن عبارات الفقرة الفرعية (أ) ربما تكون على درجة من الصراحة لا تتماشى مع ما يقتضيه اتفاق عام.

٩٩ - وأشير إلى أن المسألة الأساسية بالنسبة لهذه الفقرة تتعلق بواقع يتمثل في كون أغلب البلدان عاملت، تاريخيا، المعوقين بشكل يختلف عن معاملتها للسكان عامة فيما يتعلق بمسائل الأسرة والزواج. ولم يكن ثمة اختلاف في الرأي بشأن النهج الذي استندت إليه الفقرة الفرعية، وهو كفالة أن أيا من الدول الأطراف لا يعامل المعوقين في هذا الصدد بشكل مختلف. وكان مفهوما أيضا أن الفقرة الفرعية لا ينبغي لها بأي حال من الأحوال أن تصدر حكما ما على القواعد العامة التي تطبق على السكان في البلدان والثقافات المختلفة أو أن تحاول التأثير عليها.

١٠٠ -ولأجل إدراج الفكرة الأخيرة، دعمت بعض الوفود إضافة عبارة ''وفقا للقانون الوطني'' أو ''وفقا للقوانين والأعراف والتقاليد الخاصة بكل بلد''. وأشير إلى أن تلك الإضافات يمكن أن تجعل الفقرة الفرعية رهنا لقوانين أو تقاليد منافية للالتزام الأساسي المنصوص عليه في مشروع المادة ١٤ مكررا، وهو معاملة المعوقين بشكل لا يختلف عن معاملة باقي أفراد المجتمع.

١٠١ -ولقد دعمت بعض الوفود حذف الفقرة الفرعية مبررة ذلك بكون كثرة التفاصيل في المادة يمكن أن تتداخل مع الحقوق الحالية أو تفرض تطابقا في حقوق لم يتوصل بشأنها إلى اتفاق. إلا أن وفودا أخرى ارتأت ضرورة الإبقاء على فقرة فرعية تتناول المسألة نظرا لأنها تشكل مجالا يتعرض فيه المعوقون بشكل خاص للمعاملة التمييزية.

١٠٢ -وقد شملت المقترحات الأخرى ما يلي:

(أ) حذف عبارة ''حياتهم الجنسية'' وإدراج العبارة ''من خلال زواج قانوني أو شرعي''؛

(ب) الاستعاضة عن النص بما يلي: ''أن تُحترم الحياة الجنسية للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين''.

١٠٣ - وذُكر فيما يخص النص الإسباني أن كلمة ''الأبوة'' يجب أن تشير في مدلولها إلى الرجل والمرأة.

١٠٤ - وعقب المناقشة، حُدد نص الفقرة الفرعية كالآتي:

''(أ) عدم حرمان المعوقين من تكافؤ الفرص من أجل [ممارسة حياتهم الجنسية]/إقامة علاقات جنسية وغيرها من العلاقات الحميمة [من خلال زواج قانوني]، وممارسة الأبوة [وفقا للقوانين الوطنية والأعراف والتقاليد الخاصة بكل بلد] ''.

الفقرة الفرعية (ب)

١٠٥ - كان هناك اتفاق عام على الاستفادة من الفقرتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كأساس لصياغة الفقرة الفرعية (ب).

١٠٦ - وحصل بعض الدعم لمقترح إضافة العبارة التالية: ''على أن يكون الزوج والزوجة شريكين متساويين''.

١٠٧ - وأشير إلى أن نص الفقرة الفرعية يمكن أن يفسَّر على أنه لا يشمل الزواج بين المعوقين والأشخاص الذين ليست بهم إعاقة. وأحيلت هذه المسألة إلى الميسر (أنطوني مياني، جنوب أفريقيا) لأجل إيجاد تعبير يزيل اللبس، ربما باستعمال كلمة ''المعوقين'' بدلا من استعمال عبارة ''الرجال والنساء''.

١٠٨ - وعقب المناقشة، حُدد نص الفقرة الفرعية (ب) كالآتي:

''(ب) الاعتراف بحق الزواج لكافة [الرجال والنساء] [الأشخاص] المعوقين الذين هم في سن الزواج، وبالحق في تأسيس أسرة على أساس الموافقة الحرة الكاملة لمن يعتزمون الزواج، ''بأن يكون الزوج والزوجة شريكين متساويين؛''.

الفقرة الفرعية (ج)

١٠٩ - كان هناك اتفاق عام بشأن الجزء الأول من الفقرة الفرعية (ج).

١١٠ - وذُكر أن عبارة ''الثقافة في مجال الإنجاب وتنظيم الأسرة'' الواردة في الجزء الثاني من الفقرة الفرعية ذهبت أبعد مما جاء في الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي استمدت منها. وكان هناك اتفاق عام على أن المقصود من المادة ليس بأي شكل من الأشكال تغيير السياسات العامة للحكومات، أو المساس بها، فيما يتعلق بتنظيم الأسرة أو المسائل ذات الصلة بحسب ما تسمح به في هذا الشأن التشريعات الوطنية المطبقة عموما. وحصل دعم عام لإضافة الجملة الفرعية الآتية: ''بحسب ما تسمح به في هذا الشأن التشريعات الوطنية المطبقة عموما''، وهو ما من شأنه

إيصال الفكرة. إلا أن بعض الوفود ارتأت حذف النص الذي يلي عبارة: ''وذلك على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين''.

١١١ - وذُكر أن ثمة دعما رفيع المستوى للفكرة التي تقول بوجوب النص على منع التعقيم القسري، والإجهاض القسري والاستئصال القسري للأعضاء منعا واضحا في موضع ما من الاتفاقية. إلا أنه لم يحصل اتفاق عام بشأن الموضع الذي يجب أن يُتطرق فيه للمسألة[هـ]. وحظي المقترح القاضي بإضافة العبارة التالية: ''والفرص المتكافئة للإبقاء على خصوبتهم'' إلى الفقرة الفرعية (ج) ببعض الدعم، بالرغم من أن بعض الوفود أشارت إلى أن المفهوم وارد ضمنيا في النص.

١١٢ - وعقب المناقشة، حُدد نص الفقرة الفرعية (ج) كالآتي:

''(ج) حقوق المعوقين في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترات التباعد بينهم [وحقهم في الوصول إلى المعلومات، والثقافة في مجال الإنجاب وتنظيم الأسرة، والوسائل اللازمة لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق، والفرص المتكافئة للإبقاء على خصوبتهم بحسب ما تسمح به في هذا الشأن التشريعات الوطنية المطبقة عموما].

الفقرة ٢

١١٣ - كان هناك دعم عام لإدراج العبارة التالية: ''وتظل مصالح الطفل في جميع الحالات فوق كل اعتبار'' في الفقرة ٢.

١١٤ - ونوقشت المسائل المتعلقة بمصطلح ''التبني''، كما أُشير إلى أنه لأجل معالجة تلك المسائل استُمدت العبارة ''حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية'' من الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وطُلب من الوفود الالتقاء بالميسر لأجل تحديد ما إذا كان التعبير الحالي يبدد مخاوفهم أم لا.

١١٥ - ولوحظ أيضا أن العبارة ''حقوق وواجبات'' التي وردت أيضا في الفقرة الفرعية ١ (و) من الاتفاقية قد حذفت من الفقرة التي أعدها الفريق العامل. وكان ثمة دعم للاحتفاظ بتلك العبارة لأجل إيجاد توازن؛ ومع ذلك، فقد أُبديت بعض المعارضة أيضا. وطلب من الوفود المعنية أن تناقش المسألة مع الميسر.

(هـ) انظر أيضا المناقشة بشأن مشروع المادة ١٢ مكررا، التي وردت سابقا.

١١٦ - وذُكر أيضا أن الجزء الثاني من الفقرة ٢ من النص الذي أعده الفريق العامل قد يدل ضمنا على أن المساعدات المشار إليها تخص فقط الحالات الواردة في الجزء الأول من الفقرة. كما أُشير إلى أن حذف الجملة الفرعية الاستهلالية من آخر جملة (وهي ''ولأغراض ضمان هذه الحقوق'') حلت هذا الإشكال، وأن مسألة أخرى متعلقة بالصياغة قد طُرحت في الحاشية ٤٩ من نص الفريق العامل، وتضمنت تساؤلا عن مدى قدرة بعض الدول الأطراف على ضمان توفير الموارد اللازمة. واتفق على أنه يتعين الاحتفاظ بالحاشية.

١١٧ - وعقب المناقشة، حُدد نص الفقرة الفرعية (ج) كالآتي:

''٢ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية [حقوق ومسؤوليات] [عدم التمييز ضد] المعوقين فيما يخص القوامة على الأطفال وكفالتهم والوصاية عليهم وتبنيهم وأية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وتظل مصالح الطفل في جميع الحالات فوق كل اعتبار. ويتعين على الدول الأطراف أن تقدم المساعدات المناسبة للمعوقين لكي يضطلعوا بما تستتبعه تنشئة الأطفال من مسؤوليات''[و].

الفقرة ٣

١١٨ - كان هناك اتفاق عام على أنه لا ينبغي فصل أي طفل عن أبويه على أساس الإعاقة سواء أكانت الإعاقة عند الطفل أو عند أحد الأبوين أو كليهما. واتُّفق على أن الفصل يجب أن يحترم المصالح العليا للطفل وأن يعتمد على نفس الأساس الذي يؤخذ به بالنسبة للأشخاص الذين ليست بهم إعاقة.

١١٩ - وكان ثمة اتفاق عام على حذف العبارة ''على نحو مباشر أو غير مباشر''. كما لم تُبد أية معارضة لمقترح مؤداه توسيع مفهوم المراجعة القضائية لأجل فتح المجال لإجراءات مراجعة أخرى يحددها القانون.

١٢٠ - وعقب المناقشة، حُدد نص الفقرة (٣) كالآتي:

''تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه على غير إرادتهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، وفقا للقوانين والإجراءات السارية، ورهنا بمراجعة قضائية أو أية أشكال أخرى من المراجعة الإدارية يحددها القانون، أن هذا الفصل

(و) قد ترغب اللجنة المخصصة أن تنظر في صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٢ على ضوء المخاوف المعرب عنها من قبل بعض الوفود من أنه قد يصعب على بعض الدول الأطراف ضمان توافر الموارد اللازمة ''لتقديم المساعدات المناسبة''.

ضروري لمصلحة الطفل العليا. ولا يجوز أن يُفصل الطفل في أي حال من الأحوال عن أبويه [على أساس] [بسبب وجود] الإعاقة سواء عند الطفل أو عند أحد الأبوين أو كليهما''.

الفقرة ٤

١٢١ - أُشير إلى الرغبة في جعل مواد الاتفاقية تكتسي طابعا عاما ووجيزا بدرجة معقولة. ومن جهة أخرى، ذُكر أن هناك مجالات يعاني فيها المعوقون من تمييز فظيع يطالهم بشكل خاص، بالرغم من التطبيق العام لمعاهدات حقوق الإنسان القائمة. ونُظر في مسألة وجوب إيجاد توازن بين درجة سليمة من التفصيل وعدم قبول أن تصبح الاتفاقية مفرطة التعقيد ويشوبها التكرار.

١٢٢ - ولم يحصل اتفاق بشأن الموضع الذي ينبغي فيه للمسائل المحددة في الفقرة الفرعية (و) أن تدرج في الاتفاقية، إن كان لها أن تدرج أصلا. ودعم عدد من الوفود تناول مضمون الفقرة في مشروع المادة ٥، حيث ترد مسائل مشابهة بشكل عام. إلا أن وفودا أخرى شددت على الحاجة إلى الاحتفاظ بالصياغة ضمن المادة ١٤ مكررا.

١٢٣ - واتفق على النظر في الموضع الأفضل لإدراج الفقرة الفرعية (و) في مرحلة لاحقة.

١٢٤ - ولم يُتفق على مضمون الفقرة. وحظي عدد من الصيغ الجديدة للفقرة بالدعم، من بينها:

(أ) حذف عبارة ''حياتهم الجنسية''، إلا أن هذا المقترح عورض أيضا؛

(ب) إضافة صفة لكلمة ''معلومات'' بحيث تدل على إمكانية الحصول على المعلومات وتتناول كون الوعي أمرا مطلوبا ليس فقط في السياق المتصل بالجمهور العام بل أيضا بالنسبة للمعوقين. ولم يعترض على هذا المقترح.

١٢٥ - وعقب المناقشة، حُدد نص الفقرة ٤ كالآتي:

''٤ - تتخذ الدول الأطراف [كافة] التدابير المناسبة والفعالة لتعزيز الوعي العام وتوفير الثقافة والمعلومات للجمهور بأشكال يمكن الحصول عليها، لتغيير التصورات السلبية والتحاملات الاجتماعية إزاء المعوقين فيما يتعلق [بحياتهم الجنسية وزواجهم وأبوتهم] [بكافة مسائل الزواج والأسرة].

مشروع المادة ١٥

١٢٦ - بُدئ في مناقشة مشروع المادة ١٥ إلا أن الوقت لم يكن كافيا لإكمالها. واتُفق على متابعة المناقشة خلال الدورة السادسة للجنة المخصصة.

المرفق الثالث

حالة النص عقب المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة

مشروع المادة ٧، الفقرة ٥

٥ - لا تعتبر التدابير [الخاصة] [الإيجابية] التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمعوقين تمييزا على أساس الإعاقة، [لكن يتعين ألا يترتب عليها بأي حال من الأحوال استمرار تطبيق معايير متفاوتة أو مستقلة]: [وتوقف تلك التدابير عند تحقيق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة] [وتوقف تلك التدابير حين لا تعود مبررة في ضوء أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة].

مشروع المادة ٨

تؤكد الدول الأطراف من جديد الحق المتأصل في الحياة لكل إنسان، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع المعوقين الفعال به على قدم المساواة مع الآخرين.

مشروع المادة ٨ مكررا

[تسلم الدول الأطراف بأنه في حالات الخطر التي تهدد عموم السكان يصبح المعوقون معرضين بوجه خاص للخطر ويكون عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لحمايتهم.]

مشروع المادة ٩

١ - تؤكد الدول الأطراف من جديد أن للمعوقين الحق في الاعتراف بهم في كل مكان أشخاصا أمام القانون.

٢ - تقر الدول الأطراف بتمتع المعوقين بـ [الأهلية القانونية][(أ)] على قدم المساواة مع الآخرين في جميع المجالات وتكفل ما يلي بقدر الإمكان حيثما يكون الدعم مطلوبا لممارسة [تلك الأهلية] [الأهلية للعمل]:

(أ) في اللغات الروسية والصينية والعربية تشير عبارة ''الأهلية القانونية'' إلى ''الأهلية القانونية لممارسة الحقوق'' وليس إلى ''الأهلية القانونية للعمل''.

(أ) أن تتناسب المساعدة المقدمة مع قدر الدعم المطلوب للشخص والأشكال الملائمة لظروفه وأن لا يمس هذا الدعم حقوقه القانونية، ويحترم إرادته وخياراته، ولا يشوبه تضارب في المصالح أو تأثير لا موجب له. ويخضع هذا الدعم عند الاقتضاء لمراجعة دورية مستقلة؛

(ب) حيثما تقضي الدول الأطراف بإجراء مؤسس بقانون لتعيين ممثل شخصي كملاذ أخير، ينبغي أن ينص هذا القانون على ضمانات مناسبة، من بينها المراجعة الدورية لتعيين الممثل الشخصي ولقراراته لدى محكمة مختصة محايدة مستقلة. ويسترشد في تعيين الممثل الشخصي وفيما يخص سلوكه بمبادئ تتفق مع هذه الاتفاقية ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مشروع المادة ٩ مكررا

تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للمعوقين للجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين وتيسير دورهم الفعال في المشاركة بصورة مباشرة وغير مباشرة في جميع الإجراءات القانونية، بما في ذلك مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

مشروع المادة ١٠

١ - تكفل الدول الأطراف للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين ما يلي:

(أ) التمتع بالحق في الحرية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون [وألا يستند بأي حال من الأحوال إلى الإعاقة وحدها [حصرا]] [ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسويغ الحرمان من الحرية بوجود إعاقة].

٢ - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان المعوقين من حريتهم [من خلال إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية، أو أية إجراءات أخرى] حصولهم على الضمانات التالية على أقل تقدير:

(أ) معاملتهم بطريقة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة والقيمة للشخص الإنساني، وبطريقة تحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتتسق مع أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وتوفر لهم سبل الراحة المناسبة لإعاقتهم؛

(ب) تزويدهم [على الفور] بالمعلومات الوافية التي يمكن الحصول عليها فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وأسباب حرمانهم من حريتهم؛

(ج) تزويدهم على الفور بإمكانية الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة، من أجل:

'١' الطعن في قانونية حرمانهم من حريتهم [والترتيب لعقد جلسة استماع عادلة يحق لهم الإدلاء فيها بأقوالهم] أمام محكمة أو هيئة محايدة ومستقلة ومختصة (وفي هذه الحالة ينبغي تزويدهم على الفور بالقرار المتخذ بشأن هذا الإجراء)؛

['٢' السعي إلى إعادة النظر على قدم المساواة مع الآخرين في مسألة حرمانهم من حريتهم، بما في ذلك إعادة النظر بشكل دوري حسب الاقتضاء؛]

[(د) تعويضهم في حالة حرمانهم من حريتهم بشكل يتعارض مع هذه الاتفاقية.]

[٣ - يكون لأي معوق يقع ضحية للحرمان غير المشروع من الحرية حق واجب الإنفاذ في التعويض].

مشروع المادة ١١

١ - لا يجوز تعذيب أي معوق أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة. وتقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بحماية المعوقين وحظر تعرضهم لأية تجربة طبية أو علمية بغير موافقة الشخص المعني الحرة المستنيرة.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو التثقيفية أو [الطبية أو الصحية] أو أية تدابير أخرى لمنع تعرض المعوقين للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مشروع المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية المعوقين داخل منازلهم وخارجها على السواء من [جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة] [جميع أشكال الأذى بما في ذلك] [جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف والإصابة أو الإيذاء العقلي أو البدني أو الاختطاف أو المضايقة أو الإهمال أو المعاملة بإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي والاستغلال والتحرش الجنسيان].

٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع العنف وسوء المعاملة من خلال كفالة توفر الأشكال المناسبة من المساعدة والدعم للمعوقين [ومن يوفرون لهم الرعاية]، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات والتثقيف عن كيفية تجنب أحداث العنف وسوء المعاملة، والتعرف عليها والإبلاغ عنها، ضمن أشياء أخرى.

٣ - تكفل الدول الأطراف رصد جميع المرافق والبرامج العامة والخاصة على السواء، [التي يعيش فيها المعوقون أو يحصلون فيها على الخدمات بشكل منفصل عن غيرهم] رصدا عاديا وفعليا تجريه، بالتنسيق مع المجتمع المدني، هيئات مستقلة تتضمن بعض المعوقين، وتتيح تقارير الرصد لإطلاع الجمهور، بغية منع حدوث العنف وإساءة المعاملة.

٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للمساعدة على استعادة المعوقين عافيتهم الجسدية و [الإدراكية] والنفسية وعلى إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، لدى وقوعهم ضحية لشكل أو آخر من أشكال العنف أو الأذى، بوسائل من بينها تقديم خدمات الحماية. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة [ورفاهة] الفرد واحترام نفسه وكرامته و [قَدْره] واستقلاليته.

٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة لكفالة التعرف على حالات العنف والإيذاء في حق المعوقين والتحقيق فيها، وحسب الاقتضاء، المقاضاة عليها، وتوفير خدمات الحماية في هذه الحالات.

مشروع المادة ١٢ مكررا

١ - تقوم الدول الأطراف بحماية السلامة [الجسدية والعقلية] للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين.

٢ - تقوم الدول الأطراف بحماية المعوقين من التدخلات القسرية أو الاحتجاز القسري في المؤسسات من أجل تصحيح أو تحسين أو تخفيف أية إعاقة فعلية أو [متصورة].

٣ - في حالات الطوارئ الطبية أو المسائل التي تهدد الصحة العامة وتقتضي تدخلات غير طوعية، يعامل المعوقون على قدم المساواة مع الآخرين.

٤ - تكفل الدول الأطراف فيما يتعلق بالعلاج غير الطوعي للمعوقين:

(أ) التقليل منه إلى أقصى حد بالتشجيع النشط للبدائي؛

(ب) ألا يُجرى إلا في ظروف استثنائية وفقا للإجراءات التي يقررها القانون ومع تطبيق الضمانات القانونية المناسبة؛

(ج) أن يجرى في جو مخفف من القيود قدر الإمكان وأن تراعى مصالح الشخص المعني مراعاة تامة؛

(د) أن يكون مناسبا للشخص ويقدَّم دون فرض أعباء مالية على الفرد المتلقي للعلاج أو على أسرته.

مشروع المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل تمكن المعوقين من ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين وباستخدام لغات الإشارة وطريقة ''بريل''، وطرق التواصل التعزيزية البديلة، وجميع وسائل وطرق وصيغ التواصل المتاحة الأخرى التي يختارونها بأنفسهم، وذلك بوسائل من بينها ما يلي:

(أ) [اتخاذ الخطوات المناسبة لتزويد] المعوقين، [بناء على الطلب]، بأية معلومات [رسمية] [عامة رسمية] [رسمية متاحة للعموم] [موجهة لعموم الجمهور] [تقدمها الدول الأطراف وغيرها من السلطات العامة إلى عموم الجمهور] وذلك في حينها وبدون أي تكلفة إضافية بالنسبة للمعوقين وباستخدام صيغ ميسرة وتكنولوجيات تناسب مختلف أنواع الإعاقة؛

(ب) [قبول وتيسير] قيام المعوقين باستخدام لغات الإشارة وطريقة ''بريل'' وطرق التواصل التعزيزية البديلة وجميع وسائل وطرق وصيغ التواصل المتاحة الأخرى التي يختارها المعوقون بأنفسهم في معاملاتهم الرسمية؛

(ج) [توفير البرامج التعليمية] [تعزيز فرص التدريب] الهادفة إلى تعليم المعوقين، وعند الاقتضاء، الأشخاص المعنيين الآخرين، استخدام لغات الإشارة وطريقة ''بريل'' وطرق التواصل التعزيزية البديلة وجميع وسائل وطرق وصيغ التواصل المتاحة الأخرى التي يختارونها بأنفسهم؛

...[ب]

(ب) اتفق على إدماج نص الفقرة الفرعية (د) في مشروع المادة ٤ والنظر في الفقرة الفرعية (هـ) بالاقتران مع مشروعي المادتين ١٧ و ١٩ (انظر المرفق الثاني، الفقرتان ٨١ و ٨٢).

(و) [تشجيع] [حث] [مطالبة] الكيانات الخاصة التي توفر خدمات إلى عامة الجمهور على [ب] توفير المعلومات والخدمات بأشكال يسهل على المعوقين الوصول إليها واستعمالها؛

(ز) [تشجيع] [حث] [مطالبة] وسائط الإعلام العامة على [ب] جعل خدماتها قابلة لأن يصل المعوقون إليها؛

(ح) [استحداث] [الاعتراف بـ] [تشجيع] لغة إشارة وطنية.

مشروع المادة ١٤

لا يجوز تعريض أي معوق، أيا كان مكان إقامته أو ترتيبات عيشه، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه أو سمعته. ولجميع المعوقين الحق في حماية القانون لهم من هذا التدخل أو التهجم.

مشروع المادة ١٤ مكررا

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد المعوقين في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبشكل خاص لكفالة ما يلي على قدم المساواة:

(أ) عدم حرمان المعوقين من تكافؤ الفرص من أجل [ممارسة حياتهم الجنسية] إقامة علاقات جنسية وغيرها من العلاقات الحميمة [من خلال زواج قانوني]، وممارسة الأبوة [وفقا للقوانين الوطنية والأعراف والتقاليد الخاصة بكل بلد]؛

(ب) الاعتراف بحق الزواج لكافة [الرجال والنساء] [الأشخاص] المعوقين الذين هم في سن الزواج، وبالحق في تأسيس أسرة على أساس الموافقة الحرة الكاملة لمن يعتزمون الزواج وبأن يكون الزوج والزوجة شريكين متساويين؛

(ج) حقوق المعوقين في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترات التباعد بينهم [وحقهم في الوصول إلى المعلومات، والثقافة في مجال الإنجاب وتنظيم الأسرة، والوسائل اللازمة لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق، والفرص المتكافئة للإبقاء على خصوبتهم بحسب ما تسمح به في هذا الشأن التشريعات الوطنية المطبقة عموما].

٢ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية [حقوق ومسؤوليات] [عدم التمييز ضد] المعوقين فيما يخص القوامة على الأطفال وكفالتهم والوصاية عليهم وتبنيهم وأية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وتظل مصالح الطفل في جميع الحالات فوق كل اعتبار. ويتعين على الدول الأطراف أن تقدم المساعدات المناسبة للمعوقين لكي يضطلعوا بما تستتبعه تنشئة الأطفال من مسؤوليات.

٣ - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه على غير إرادتهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، وفقا للقوانين والإجراءات السارية، ورهنا بمراجعة قضائية أو أية أشكال أخرى من المراجعة الإدارية يحددها القانون، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل العليا. ولا يجوز أن يُفصل الطفل في أي حال من الأحوال عن أبويه [على أساس] [بسبب وجود] الإعاقة سواء عند الطفل أو عند أحد الأبوين أو كليهما.

٤ - تتخذ الدول الأطراف [كافة] التدابير المناسبة والفعالة لتعزيز الوعي العام وتوفير الثقافة والمعلومات للجمهور بأشكال يمكن الحصول عليها، لتغيير التصورات السلبية والتحاملات الاجتماعية إزاء المعوقين فيما يتعلق [بحياتهم الجنسية وزواجهم وأبوتهم] [بكافة مسائل الزواج والأسرة].